

أحكام النساء

[56] ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلا لمن أباحها [ذلك له منها ، ممن سماه في كتابه حيث يقول: (وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن، ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن، أو آبائهن أو آباء بعولتهن، أو أبناءهن، أو أبناء بعولتهن، أو إخوانهن، أو بني إخوانهن، أو بني أخواتهن، أو نسائهن، أو ما ملكت أيمانهن، أو التابعين غير أولى الأرية من الرجال، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (1). ولتجنب المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال، ولا تسلكها معهم الا على اضطرار الى ذلك دون الاختيار. وإذا اضطرت الى ذلك فلتبعد من سلوكها عن الرجال، ولا تقاربهم، وتحتفز (2) بجهدا ان شاء الله. ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن في الغرف الشارعات، ويكره لهن تعلم الكتابة، وقراءة الكتب، ولا ينبغي لهن أن يتعلمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها، ويتعلمن سورة النور. وينبغي للنساء المسلمات كافة أن يتعلمن من القرآن ما يؤدين به فرائض الصلوات وهي سورة الحمد، وسورة الإخلاص أو غيرها من سور القرآن، ولا يتعلمن الشعر، ولا بأس أن يتعلمن الحكم، والمواعظ، والأخبار المفيدة لأحكام الاسلام.

_____ (1) النور: 31. (2) الحفر: الحث والاعجال.
النهاية 1: 407 (مادة حفز). ولعل الصحيح: تتخفر.
